المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول:

مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2019 - 2020
= دورة أبريل 2020=

بطاقـــــة تقنيـــــة

- ✓ رئيس اللجنة : المستشار عبد العلي حامي الدين
- ✓ مقررة اللجنة : المستشارة خديجة الزومي

- ✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيد محمد عزوز: **رئيس مصلحة اللجنة**
  - نعمة صباح امبيركو - نبيه الوسطي

- ✓ تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة : 13 أبريل 2020
- ✓ تاريخ المصادقة عليه باللجنة : 14 أبريل 2020
- ✓ عدد اجتماعات اللجنة : 1
- ✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : ساعتان
- ✓ نتيجة التصويت على المشروع القانون : **الإجماع كما تم تعديله باللجنة**

التقديـم العـــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر موجزا للتقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال دراستها لمشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون يوم الثلاثاء 14 أبريل 2020، برئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد أمكراز وزير الشغل والإدماج المهني، وعدد من أطر الوزارة المرافقة للسيد الوزير.

وبعد الكلمة الترحيبية للسيد رئيس اللجنة، تفضل السيد الوزير بتقديم عرض مسهب أبرز من خلاله أنه تنفيذا للتعليمات الملكية السامية القاضية بمواكبة القطاعات الإنتاجية التي تعرضت لانعكاسات الأزمة الناتجة عن تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"، ودعم الاقتصاد الوطني والحفاظ على مناصب الشغل بادرت لجنة اليقظة الاقتصادية التي شكلها رئيس الحكومة برئاسة السيد وزير الاقتصاد والمالية، وعضوية العديد من القطاعات الوزارية المعنية وممثلي المؤسسات المالية الوطنية وممثلي المقاولات، وأرباب العمل، بادرت إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات

التي وافقت عليها الحكومة، متعلقة بدعم المقاولات الوطنية المتضررة من أزمة كورونا والتدابير المتخذة لمواجهتها والحفاظ على مناصب الشغل.

وأعلن السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يهدف إلى سن تدابير استثنائية لمواكبة المشغلين الذين يوجدون في وضعية صعبة من جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19" والعاملين لديهم المتضررين من تداعيات تفشي هذا الفيروس، ووضع إطار قانوني للتدبير الذي اتخذته الحكومة لمواكبة الأجراء المشار إليهم في مشروع القانون.

وأضاف أن أهداف هذا المشروع القانون تتمثل فيما يلي :

- القيام خلال الفترة الممتدة من 15 مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو 2020 بصرف تعويض مالي لفائدة الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج والبحارة الصيادين بالمحاصة المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين الذين يوجدون في وضعية صعبة من جراء آثار جائحة فيروس كورونا حسب المعايير والشروط المحددة في مشروع هذا القانون، على أن يكون هؤلاء الأجراء والمتدربون والبحارة قد توقفوا مؤقتا عن عملهم نتيجة هذه الجائحة.

- اعتبار المقاولة في وضعية صعبة حسب المعايير والشروط التي ستحدد بنص تنظيمي.

- ينص مشروع القانون على أنه يتعين على المشغل أن يرجع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، ويعمل الصندوق على إرجاع المبالغ التي أعيدت إليه إلى ميزانية الدولة.

خلال النقاش العام حول المشروع ومضامينه، تناولت مداخلات السيدات والسادة المستشارين عدد من الجوانب والقضايا ذات الصلة بالأجراء والمقاولة وانعكاسات تفشي فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الصدد نوه جل السيدات والسادة المستشارين بالإجراءات والاحترازات الوقائية التي اتخذها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لمواجهة هذه الجائحة، الشيء الذي أدى إلى تجنب بلادنا الأسوء.

وهكذا، فقد تم التنويه بقوة بكافة الأطقم الطبية والتمريضية سواء المدنية أو العسكرية التي توجد في الصفوف الأولى لمواجهة هذا الداء الفتاك قصد إنقاذ أرواح المواطنين المصابين واستقبالهم في أحسن الظروف.

كما نوه الجميع بالمجهودات الجبارة التي تبذلها السلطات الأمنية لتطبيق حالة الطوارئ الصحية منذ انطلاقها لمواجهة هذه الجائحة الخطيرة المتمثل في فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" من سلطات محلية وأعوانها وأفراد القوات المساعدة وعناصر الأمن والوقاية المدنية ورجال النظافة وفعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الوطنية ورجال ونساء المنظومة التعليمية وبكل العاملين بباقي القطاعات كالقطاع الفلاحي والخدماتي.

وفي هذا الصدد، تم طرح مجموعة من الملاحظات والاستفسارات يمكن تلخيصها فيما يلي :

- الإشادة بالروح التضامنية التي أبان عنها جميع المواطنين المغاربة، من خلال تآزرهم ومساهمتهم القيمة في الصندوق الذي أعلن عنه صاحب الجلالة لمواجهة جائحة كورونا "كوفيد 19".

- التنويه بتسريع عملية إخراج هذا الإطار القانوني لسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19".

- التأكيد على ضرورة إشراك الفرقاء الاجتماعيين في إعداد النصوص التنظيمية المرتبطة بهذا المشروع.

- المطالبة بإجبار المقاولات بعدم تسريح العمال قصد الحفاظ على مناصب الشغل.

- التساؤل حول تأخر المستحقات المالية للمواطنين الحاملين لبطاقة "راميد" بالعالم القروي.

- التنويه بالدور الطلائعي الذي قامت به المؤسسة التشريعية خلال الفترة ما بين الدورتين أكتوبر-أبريل 2020 من أجل البت في عدد من النصوص التشريعية المرتبطة بدعم القوة الشرائية للأجراء.

- لوحظ أن مقتضيات هذا القانون تشمل جميع الأجراء، وكذا البحارة الصيادين بالمحاصة.

- وسجل أحد السادة المستشارين أن بطاقة "راميد" كانت آلية هامة من أجل مساعدة عدد من الفئات الاجتماعية لتحسين عيشهم.

- التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير استعجالية من أجل العمل على تحفيز رجال ونساء المنظومة الصحية ببلادنا قصد تشجيعهم أكثر للمزيد من العطاء.

- كما تمت الإشادة بالمقاولات والشركات الوطنية التي قامت بإنتاج مجموعة من الإنتاجات الوطنية في هذه المرحلة الدقيقة، مما يدل على أن بلادنا يوجد بها أبطال حقيقيون في جميع الميادين سواء منها الصناعية والفلاحية وغير ذلك.

وبعد ذلك أكد أحد السادة المستشارين على ضرورة أخذ مجموعة من الاحتياطات لأنه لا يعلم أحد متى ستنتهي هذه الجائحة، وخاصة أن العدد الإجمالي للمصابين بهذا الفيروس لا زال في ارتفاع مستمر سواء بالعالم أو المغرب.

وأهاب الجميع بضرورة الالتزام بقواعد النظافة والسلامة الصحية والانخراط في التدابير الاحترازية التي اتخذتها السلطات الصحية والأمنية بكل وطنية ومسؤولية.

وفي الختام تم التأكيد على ضرورة دعم فقط المقاولات والشركات التي تلتزم بواجباتها اتجاه الأجراء، وبأن لا تعمل على توقيف وتسريح العمال بعد انتهاء هذه المرحلة، وخاصة بعد انتهاء جائحة كورونا.

كما أجمع الجميع على ضرورة الاعتماد على الحلول الرقمية لضمان استمرارية العمل الإداري وتقليص تبادل المراسلات والوثائق الورقية، والعمل على إخراج القانون المتعلق بالإدارة الرقمية الذي أعدته الحكومة في السابق، قصد تمكين المواطنين تبادل الملفات والمراسلات وتتبع معالجتها بطريقة رقمية.

✓ **أيها السيدات والسادة،**

في معرض جوابه على تدخلات السيدات والسادة المستشارين أعلن السيد الوزير أن الحديث حول هذا المشروع كان داخل الحكومة منذ بداية هذه الأزمة الوبائية، حيث كان هناك اختلاف كبير بشأن مضامينه وأحكامه، وخاصة المادة الثالثة منه التي تعمل على احتساب الفترة المذكورة كمدد تأمين لتحويل الحق للأجراء والبحارة الصيادين بالمحاصة في التعويضات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، وفي القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية

الصحية الأساسية، وتحول هذه المدد إلى أيام باعتبار الشهر ستة وعشرون يوما.

وفي هذا الصدد، أجاب السيد الوزير أن هذا المشروع قانون حسم في سن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم من طرف المتضررين من تداعيات تفشي جائحة كورونا الوضعية القانونية للأجراء الذين فقدوا عملهم خلال هذه الفترة وأفاد السيد الوزير أنه جرى التصريح في البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض بخصوص شهر مارس الماضي ما مجموعه 131.955 مقاولة تضررت من جائحة كورونا من أصل 216 ألف مقاولة منخرطة في صندوق الضمان الاجتماعي، وهو ما يقارب نسبة 61% من إجمالي عدد المقاولات المنخرطة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وذكر أن عدد الأجراء المتوقفين عن العمل بلغ 808.199 أجير من القطاع الخاص من أصل مليونين و600 ألف أجير، أي بمعدل 31%، للاستفادة من التعويض الجزافي الشهري 2000 درهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وأعلن أن جميع الأجراء سيلتحقون بعملهم لاستئناف أنشطة شركائهم مباشرة بعد انتهاء هذه الأزمة، وأن العلاقة التعاقدية تظل قائمة ما بين الإجراء ومشغليهم، مشددا على أن تحتسب الفترة المذكورة كمدد تأمين لتخويل الحق للأجراء والبحارة والصيادين في التعويضات المتعلقة بالنظام الاجتماعي، وأضاف أن الفترة التي يتوقف فيها الأجراء عن العمل تعد فترة توقف مؤقت لعقد الشغل وفقا لأحكام المادة 32 من مدونة الشغل، معتبرا إياها فترة توقف مؤقت كذلك بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة، وكذلك بالنسبة للمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج.

وفي هذا الإطار، أوضح أنه تعتبر في وضعية صعبة جراء تفشي كورونا المستجد "كوفيد 19" كل مقاولة انخفض رقم معاملتها على الأقل بنسبة 50% برسم كل شهر من الشهور التي أعلنت عنها الحكومة ضمن الطوارئ الصحية مقارنة بنفس الأشهر من سنة 2019، وأضاف أيضا أنه بخصوص من فقد 25% و50% فسيتم إخضاعه للجنة خاصة للافتحاص ومعها القطاع المعني.

وصرح أنه سوف يتم تعليق خلال هذه الفترة أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كشرط لفتح الحق في التعويض الذي يصرفه هذا الصندوق برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذلك من الخدمات المضمونة بموجب التأمين الإجباري عن المرض، وذلك بالنسبة لفئات العاملين.

وتحدث السيد الوزير عن بعض الممارسات غير الأخلاقية التي نهجتها بعض المقاولات بالقطاع الخاص والتي صرحت بمجموعة من الصعوبات التي واجهتها جراء تفشي جائحة كورونا "كوفيد 19" في أداء أجور العاملين لديها، رغم أن مسؤولي هذه المقاولات وخاصة المؤسسات التعليمية الخاصة استخلصوا واجبات شهر مارس ورغم ذلك صرحوا الآلاف من الأساتذة والإداريين، حيث تم التصريح من طرف هذه المدارس الخصوصية بأكثر من 48 ألف أجير باعتبارهم فقدوا شغلهم وهم استخلصوا واجبات شهر مارس من الآباء وأولياء التلاميذ.

واستغرب السيد الوزير من نوعية السلوك الذي قام به مسؤولوا هذه المؤسسات كما هو الشأن أيضا بالنسبة لبعض المصحات والصيدليات، مشددا على أنه لا يمكن أبدا أن يأخذوا أموال الدولة بدون موجب حق، وهكذا أوضح أن هذه السلوكات هي التي أدت إلى التأخر لإخراج هذا النص إلى يومنا هذا.

وأعلن السيد الوزير على ضرورة أن تستأنف بعض القطاعات أنشطتها لأنها مطالبة بضرورة توفير الحاجيات الضرورية والأساسية الإنتاجية لعيش المواطنين المغاربة، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الشروط الوقائية والاحترازية المتعلقة بالصحة والسلامة لتفادي الإصابة بالفيروس كورونا "كوفيد 19".

وفي الختام أعلن أن مشروع القانون ينص على أنه يتعين على المشغل أن يرجع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ويعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدوره إرجاع هذه المبالغ التي أعيدت إليه إلى ميزانية الدولة.

وبعد التداول في المقتضيات والأحكام المنصوص عليها بالمواد المتضمنة بهذا المشروع القانون تم الإجماع على ضرورة حذف عبارة "والبحارة الصيادين بالمحاصة" من المادة الأولى، وحذفها بباقي مواد المشروع القانون إن وجدت قصد الملائمة.

وهكذا، فقد صادقت اللجنة على مواد مشروع القانون مادة مادة بالإجماع، كما صادقت على مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" بالإجماع كما تم تعديله باللجنة.

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

✓ **ملحـــق :**

- عرض السيد وزير الشغل والإدماج المهني
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف الحكومة
- مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه
- لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

عرض السيد وزير الشغل والإدماج المهني

Royaume du Maroc

Ministère du Travail
et de l'Insertion Professionnelle

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الشغـــل والإدمـــاج المهنـــي

تقديم "مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

الكلمـة التقديميـة للسيـد محمـد أمكراز
وزيـر الشغـل والإدمـاج المهنـي

لجنة التعليم والشؤون الاجتماعية والثقافية – مجلس المستشارين 14 أبريل 2020

تقديم عام

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية القاضية بمواكبة القطاعات الإنتاجية التي تعرضت لانعكاسات الأزمة الناتجة عن تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، ودعم الاقتصاد الوطني والحفاظ على مناصب الشغل بادرت لجنة اليقظة الاقتصادية التي شكلها رئيس الحكومة برئاسة السيد وزير الاقتصاد والمالية ، وعضوية العديد من القطاعات الوزارية المعنية ، وممثلي المؤسسات المالية الوطنية وممثلي المقاولات ، وارباب العمل ، بادرت الى اتخاد مجموعة من الاجراءات التي وافقت عليها الحكومة ، متعلقة بدعم المقاولات الوطنية المتضررة من ازمة كورونا والتدابير المتخذة لمواجهتها ، والحفاظ على مناصب الشغل .

- واتخذت الحكومة في المقابل العديد من الاجراءات المالية والتشريعية لتنزيل العديد المقترحات التي تمت بلورتها من طرف لجنة اليقظة المذكورة .
- حيث تم اتخاذ تدابير اجتماعية متعلقة بصرف مبالغ جزافية لأجراء القطاع الخاص المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شهر فبراير 2020، في اطار الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا ، تبلغ الفي درهم شهريا .

- ويأتي مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى سن تدابير استثنائية لمواكبة المشغلين الذين يوجدون في وضعة صعبة من جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" والعاملين لديهم المتضررين من تداعيات تفشي هذا الفيروس ، ووضع اطار قانوني للتدبير الذي اتخذته الحكومة لمواكبة الاجراء المشار اليهم في مشروع القانون .

أهداف المشروع

أهداف المشروع

و تتمثل اهداف المشروع في ما يلي:

- القيام، خلال الفترة الممتدة من 15 مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو2020، بصرف تعويض لفائدة الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج والبحارة الصيادين بالمحاصة المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين الذين يوجدون في وضعة صعبة من جراء آثار تفشي جائحة فيروس كورونا حسب المعايير والشروط المحددة في مشروع هذا القانون، على أن يكون هؤلاء الأجراء والمتدربون والبحارة قد توقفوا مؤقتا عن عملهم نتيجة هذه الجائحة.

أهداف المشروع

- اعتبار الفترة المذكورة في حكم فترة توقف مؤقت عن العمل بالنسبة للأجراء وفق أحكام المادة 32 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل وبالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة ولعقود التكوين بالنسبة للمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، وتظل بالتالي العلاقة التعاقدية مع المشغلين قائمة؛
- اعتبارالمقاولات في وضعية صعبة حسب المعايير والشروط التي ستحدد بنص تنظيمي.

أهداف المشروع

- وتحتسب الفترة المذكورة كمدد تأمين لتخويل الحق للأجراء والبحارة الصيادين بالمحاصة في التعويضات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، وفي القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، وتحول هذه المدد إلى أيام باعتبار الشهر ستة وعشرين يوما.

أهداف المشروع

- تعليق أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو 2020، كشرط لفتح الحق في التعويضات التي يصرفها هذا الصندوق برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا في الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك بالنسبة للأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج والبحارة الصيادين بالمحاصة، المعنيين بالأمر؛

أهداف المشروع

- ينص مشروع القانون على أنه يتعين على المشغل أن يرجع، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ويعمل الصندوق على إرجاع المبالغ التي أعيدت إليه إلى ميزانية الدولة.

- يسمح مشروع هذا القانون، بأن يتم بنص تنظيمي، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، تمديد الفترة المشار إليها أعلاه، وكذا ملاءمة المعايير المحددة في المادة 3 من مشروع القانون مع الوضعية الوبائية والاقتصادية للبلاد.

أهداف المشروع

- التنصيص على خضوع العمليات المذكورة للمراقبة المالية التي تقوم بها الأجهزة المختصة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المفتشية العامة للمالية والمديرية العامة للضرائب، في إطار عملية التتبع والمواكبة التي تقوم بها الدولة للعمليات التي يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القيام بها في إطار تطبيق التدابير الواردة في هذا القانون.

- التنصيص على دخول أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح أبريل 2020.

بعض الإحصائيات

جرى التصريح في البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض بخصوص شهر مارس الماضي :

- 131.955 مقاولة تضررت من جائحة كورونا من أصل 216 ألف مقاولة منخرطة في صندوق الضمان الاجتماعي، وهو ما يُقارب نسبة 61% من إجمالي عدد المقاولات المنخرطة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- بلغ عدد الأجراء المتوقفين عن العمل 808.199 أجير من القطاع الخاص من أصل مليونين و600 ألف أجير، أي بمعدل 31% .

شكرا على حسن إصغائكم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف الحكومـة

مشروع قانون رقم 25.20
بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1441 - 2020

مشروع قانون رقم 25.20

بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»

المادة الأولى

يصرف، خلال الفترة الممتدة من 15 مارس إلى غاية 30 يونيو 2020، تعويض لفائدة الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج والبحارة الصيادين بالمحاصة، المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين الذين يوجدون في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

كما يستفيد هؤلاء، برسم الفترة المذكورة ووفق النصوص الجاري بها العمل، من المصاريف المتعلقة بالخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ومن قيمة التعويضات العائلية بالنسبة للأجراء والبحارة الصيادين بالمحاصة.

يشترط أن يكون الأجراء والمتدربون والبحارة المذكورون قد توقفوا مؤقتا عن عملهم نتيجة الجائحة.

المادة الثانية

تقتطع مبالغ التعويضات والمصاريف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»». ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهمة أدائها.

المادة الثالثة

تعتبر الفترة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للعاملين المشار إليهم في المادة المذكورة، في حكم فترة توقف مؤقت لعقد الشغل بالنسبة للأجراء وفق أحكام المادة 32 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وبمثابة توقف مؤقت عن العمل بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة، وفترة توقف مؤقت لعقود التكوين بالنسبة للمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج. وتظل بالتالي العلاقة التعاقدية مع مشغليهم قائمة.

وتحتسب الفترة المذكورة كمدد تأمين لتخويل الحق للأجراء والبحارة الصيادين بالمحاصة المشار إليهم في الفقرة السابقة، في التعويضات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وفي القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، وتحول هذه المدد إلى أيام باعتبار الشهر ستة وعشرين يوما.

المادة الرابعة

يعلق، خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس إلى غاية 30 يونيو 2020، أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كشرط لفتح الحق في التعويضات التي يصرفها هذا الصندوق برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا في الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك بالنسبة لفئات العاملين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

يتعين على المشغل أن يرجع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه، داخل أجل 30 يوما من توصله بإشعار في الموضوع من طرف الصندوق المذكور، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

ويعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على إرجاع المبالغ التي أعيدت إليه إلى ميزانية الدولة.

المادة السادسة

تخضع العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار تطبيق التدابير المحددة في هذا القانون للمراقبة المالية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك التي تقوم بها، طبقا لهذه النصوص، المفتشية العامة للمالية وكذا المديرية العامة للضرائب.

المادة السابعة

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر في وضعية صعبة كل مشغل يستجيب للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة الثامنة

يمكن، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يتم بنص تنظيمي تمديد الفترة المنصوص عليها في المادتين الأولى والرابعة أعلاه، حسبما تقتضيه الوضعية الوبائية والاقتصادية للبلاد.

المادة التاسعة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من فاتح أبريل 2020، مع مراعاة أحكام المادتين الأولى والرابعة منه.

مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 25.20

بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»

المادة الأولى

يصرف، خلال الفترة الممتدة من 15 مارس إلى غاية 30 يونيو 2020، تعويض لفائدة الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين الذين يوجدون في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

كما يستفيد هؤلاء، برسم الفترة المذكورة ووفق النصوص الجاري بها العمل، من المصاريف المتعلقة بالخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ومن قيمة التعويضات العائلية بالنسبة للأجراء.

يشترط أن يكون الأجراء والمتدربون قد توقفوا مؤقتا عن عملهم نتيجة الجائحة.

المادة الثانية

تقتطع مبالغ التعويضات والمصاريف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»». ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهمة أدائها.

المادة الثالثة

تعتبر الفترة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للعاملين المشار إليهم في المادة المذكورة، في حكم فترة توقف مؤقت لعقد الشغل بالنسبة للأجراء وفق أحكام المادة 32 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وفترة توقف مؤقت لعقود التكوين بالنسبة للمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج. وتظل بالتالي العلاقة التعاقدية مع مشغليهم قائمة.

وتحتسب الفترة المذكورة كمدد تأمين لتخويل الحق للأجراء المشار إليهم في الفقرة السابقة، في التعويضات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وفي القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، وتحول هذه المدد إلى أيام باعتبار الشهر ستة وعشرين يوما.

المادة الرابعة

يعلق، خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس إلى غاية 30 يونيو 2020، أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كشرط لفتح الحق في التعويضات التي يصرفها هذا الصندوق برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا في الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك بالنسبة لفئات العاملين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

يتعين على المشغل أن يرجع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه، داخل أجل 30 يوما من توصله بإشعار في الموضوع من طرف الصندوق المذكور، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

ويعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على إرجاع المبالغ التي أعيدت إليه إلى ميزانية الدولة.

المادة السادسة

تخضع العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار تطبيق التدابير المحددة في هذا القانون للمراقبة المالية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك التي تقوم بها، طبقا لهذه النصوص، المفتشية العامة للمالية وكذا المديرية العامة للضرائب.

المادة السابعة

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر في وضعية صعبة كل مشغل يستجيب للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة الثامنة

يمكن، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يتم بنص تنظيمي تمديد الفترة المنصوص عليها في المادتين الأولى والرابعة أعلاه، حسبما تقتضيه الوضعية الوبائية والاقتصادية للبلاد.

المادة التاسعة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من فاتح أبريل 2020، مع مراعاة أحكام المادتين الأولى والرابعة منه.

لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية:2019–2020
دورة أبريل 2020
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع :الثلاثاء 14أبريل 2020
الساعة:من 16h30 إلى 19h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:
عدد المعتذرين:
عدد المتغيبين:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان

جدول الأعمال :دراسة مشروع رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	حاضر
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمانالدريسي	الفريق الحركي	اعتذار
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الخليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	حاضر
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضرة
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حاضرة
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال :دراسة مشروع رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذار
المستشارة فاطمة عميري		اعتذار
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	حاضر
المستشار عادل بركات		
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

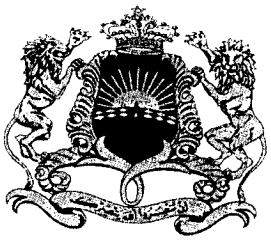

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال :دراسة مشروع رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشار حسن أدعلي	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضر
المستشار فتيحي عبد الحي	الفريق الاشتراكي	حاضر